# الأحكام الشرعية المتعلقة بأهمية المال العام والمحافظة عليه

## دراسة شرعية

أروى حسين عبد المولى بركات
كلية القانون– جامعة الزاوية

**المقدمة:**

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمدٍ، رسول الله وخيرته من خلقه، خاتم النبيين، وأشرف المرسلين.

أمَّا بعد:

فالمال من أهم مقومات الحياة البشرية، وتقدم المجتمعات يقاس بتوظيف المال في حياة البشر، وما يغتنمونه من تقدم واستقرار من خلال ما يساهم به من مشاريع اقتصادية مختلفة في الحياة.

والنظام المالي الإسلامي الذي تملكه الأمة الإسلامية، يقوم على أساس أخلاقية من إقرار العدل، ومنع الظلم والاحتكار والغش والخِلابة ـ المخادعة ـ والاستغلال، وإقامة التوازن بين حاجات السوق وحق التاجر، وحماية المستهلك.

ولعل وقائع المعاملات المالية وصورها في الحياة هي الأوسع انتشارًا بين الناس عامة، فلكل منهم وسيلته وسبيله نحو هدفه، إلا الإنسان المسلم خاصة فلا وسيلة له، ولا سبيل، ولا هدف إلا ما تأخذه به هذه الشريعة الغراء المطهرة من أحكام تطلق طاقاته وإمكاناته، وتضبط ميوله وشهواته بغير مصادمة لفطرة، ولا إجحاف بحقوق، بل تدفعه نحو صلاحه وسعادته ليس وحده، وإنما الأمة كلها في الحياتين الدنيا والآخرة[1].

لقد قررت الشريعة الإسلامية في الإنسان غريزته نحو المال: ﴿**وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ**﴾[العاديات: 8]، وأسندت إليه تملكه بالحيازة، ودعت إلى المحافظة عليه، وصانت حق ملكيته باعتباره ضرورة من ضروریاته كنفسه وعرضه، وحرَّمت الاعتداء عليه، ولكنها في ذات الأمر ضبطت فيه غريزته، فهذَّبت هذه النفس المسلمة **بفرائض ونوافل وأحكام وحدود** تربط هذا المال بأصول العقيدة والأخلاق، ودوره في الحياة لتحرِّر الإنسان من عبودية المال، وتسمو بغريزة حبه فتضعه وسيلة في يده تدور بينه وبين الآخرين ﴿**تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ [التوبة:103] في تداول مشروع متوازن، يحقق أهداف الجميع ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾: [الطلاق: 7].

ولهذا كان للنظام الإسلامي المالي وفقهه الاقتصادي أكبر الأثر في إعمار الحياة؛ لإصلاح النفوس البشرية التي التزمت به دينًا، فأعطت ما عليها وأخذت ما لها بوجه الحق، ثم عاملت بالفضل وتطوَّعت بالبذل، وسارعت بالإنفاق في وجوه الخير، ولبَّت حاجة الإنسان بسد خَلَّةِ المُعْوِزِ أيًّا كان، فلم تعق الحاجة مقصده وهدفه المشروع في الحياة[2].

إن فقه المعاملات المالية في الإسلام يعتبر المال –كسائر ما في الحياة– مملوكًا لله الخالق وحده ـ تعالى ـ ملكية حقيقية، ثم هو بيد الإنسان مستخلَّفٌ فيه، يلتزم أمره ونهيه أنَّى يتوجه، بلا إهمال أو تجاوز؛ لإيمانه بخالقه ومالكه ورازقه القائل: ﴿**آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ**﴾ [الحديد: 7].

ومن جهة أخرى فإن أحكام الفقه الإسلامي جميعها تتغيأ- تجعل له غاية ـ تحقيق المصالح العامة والخاصة، ودفع المفاسد كذلك، فينتشر العدل ويمتنع الظلم، قال تعالى: ﴿**أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ*وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ*وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾[الشعراء:181 – 183].

وفي عصرنا اليوم نحن في حاجة ماسة لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وأخصُّ بالذكر المعاملات المالية، ومسائلها المستجدة، وهذا يقتضي التوسع في البحوث المتخصصة في ذات الموضوع، حتى نستطيع الوصول إلى حلول علمية، مبنية على الأحكام الشرعية[3].

وعليه فالمال هو نبراس الحياة، ويعتبر من أهم أساسيات التنمية الاقتصادية والبشرية في المجتمع، وأُمِرْنا بالمحافظة عليه، واستخدامه في الوجوه المشروعة، وأن نولي على إدارته من تتوفر فيه صفة الأمانة، والخوف من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، وأساس ذلك قولُ الله – تعالى–: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾ [النساء: 5].

وأمَرَ الرسول – صلَّى الله عليه وسلَّم – الإنسانَ أن يُدافعَ عن ماله؛ فقد صحَّ عنه قولُه: " مَن قُتِل دون ماله، فهو شهيد"[4].

والله ـ سبحانه وتعالى ـ استخلف عباده على المال؛ لأنَّ المال مال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، والمسلم مُطالب بالمحافظة عليه، وعدم اهداره، وتنميته في الأوجه المباحة. والمحافظة عليه وتنميته يعود على الفرد والمجتمع بالنفع العميم، ولا يجوز شرعاً أن يستأثر أحدٌ بالمال لحسابه الخاص.

فأسأل الله تعالى أن يعمم النفع بهذا العمل العلمي، ويبسط له القبول، ويكتب للباحثة الأجر الجزيل، ويزيدها توفيقًا وتسديدًا. والله الموفق.

**سبب اختيار الموضوع:**

كان الدافع لاختيار هذا الموضوع أهمية المال العام وبيان وتوضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بالمحافظة عليه، وهذا الأمر جعل الباحثة تهتم بالموضوع من حيث دراستهً وتحليلهً، وهذه الدراسة يجد فيها المسلم ما يسعى لمعرفته. ومن ضمن الأسباب التي أدت إلى اختيار الموضوع:

ـ ما أقرته مقاصد الشريعة الإسلامية بحفظ المال العام.

ـ الحاجة الملحة لمعرفة وظيفة المال واستغلاله في مصلحة المسلمين، وما يرتبه من نتائج إيجابية على مستوى الفرد والجماعة، مما يؤكد على أهمية المحافظة عليه.

**إشكال الدراسة:**

من المعلوم أنَّ البحوث العلمية تُبنى على إشكال علمي خاصة في مجال العلوم الشرعية، والإشكالية تتلخص فيما يلي:

تثير الواقعة محل الدراسة والبحث إشكالات شرعية متعددة، ومن أهمها: مسألة حرمة الاعتداء على المال العام، ومعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بإدارته وتنميته وتوظيفه للرفع من المستوى الاقتصادي، وآراء الفقهاء في المسألة.

إنَّ المتأمل اليوم في حال مجتمعنا الإسلامي بأحواله، يعلم مدى بُعْدِ المسلمين عن تعاليم الإسلام، وأحكامه الشرعية في مجال واقعنا التطبيقي للكسب الحلال، وخاصة ميادين كسب المال، وقد يرى الكثير من الناس من استطاع أن يكسب المال إنَّه محظوظ، ولا يهم مصدر المال أكان حلالاً أم حراماً، ولعلهم أعدوه من ذوي الحظ والفطنة. ومن سار في هذه الطريق وتكسب هذا الكسب متعذراً بالضرورات التي يعيشها في مجتمع ما فأحل تكسبه للمال متعديًّا على المال العام دون معرفته لشروط الضرورات وأحكامها عند أهل العلم. ومن هؤلاء من لا يبالي أصلاً فيما اكتسبه ولا يهمه أن يسأل عن مدى حلية ما كسبه أو حرمته.

ولعل السؤال هو: ما سبب ذلك هل هو الجهل بالأحكام الشرعية؟، أم هو العربدة ـ إساءة الخلق وإيذاء الناس ـ، وقلة تطبيق القوانين الرادعة في مجتمعاتنا؟، وما دور المؤسسات الدينية والتعليمية في تثقيف المخاطبين بأحكام الشريعة؟، أم هو غياب ولاية ولي الأمر باعتباره الآمر والناهي وفقاً لأحكام الشريعة؟.

**حدود الدراسة:**

سوف تتم دراسة مسألة المحافظة على المال العام، وتنميته بالطرق الشرعية المباحة، وكيفية المحافظة عليه، ومعرفة مَراتب حفظ المال العام، وخصائصه في

الإسلام، وصور الاعتداء عليه، والأسباب المؤدية إلى ذلك، وحق المسلمين فيه، وبالتالي فإنَّ الدراسة ستقتصر على تلك النقاط.

**الدراسات السابقة:**

قد وُفِقَتْ الباحثة أثناء البحث في المصادر والمراجع إلى العديد من البحوث المتعلقة بموضوع البحث ومن بينها:

ـــ رسالة ماجستير بعنوان: **أحكام التكسب**، للباحث: بولحية محمد، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة، الجزائر، سنة 1431هـ/ 1432هـ ـ 2010م/ 2011م.

قسم الباحث البحث على أربعة فصول:

الأوَّل: المال. الثاني: المكاسب الحلال وطرق تداولها.

الثالث: المكاسب الحرام. الرابع: المكاسب المختلف فيها.

وتوصل الباحث إلى عدة نتائج في الخاتمة من بينها:

ـ أنَّ المال مال الله استودعه عندنا بتفاوت في ما بين الأفراد والدول للابتلاء.

ـ يعتبر المال الشريان الأساسي لتحرك المجتمع، وانضباط المجتمع متعلق بانضباط دوران المال وجوداً وعدماً.

ـ جعل الله حقوقاً للفقراء عند الأغنياء الذين آتاهم هذا المال للموازنة والمحافظة على الفوارق بين المجتمع.

ـــ بحث منشور على شبكة الألوكة بتاريخ 1432/3/15هـ ـ 2011/12/19م، البحث مقدم من الاستاذ: عبد الرحمن الطوخي، بعنوان: حرية المال في الإسلام:

وقد قسم الباحث البحث على فصلين، وقسم كل فصل على مباحث، وختم البحث بخاتمة من بين ما جاء فيها:

ـ إنَّ من أخطر القضايا التي تهدد الأمن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الاعتداء على المال العام.

ـ الإنسان مسؤول أمام الله ـ عزَّ وجلَّ ـ عن هذا المال.

ـــ كما اطلعت الباحثة على العديد من البحوث الأخرى المختصرة، كما اطلعت على العديد من كتب التفاسير للقرآن الكريم، وتفسير الآيات القرآنية ذات الصلة بالموضوع، وكذلك تمَّ الاطلاع على شرح كتب الأحاديث النبوية الشريفة، وكتب الفقه الإسلامي القديم والمعاصر. وقد استندت الدراسة الحالية على البحوث والدراسات السابقة، في تكوين مفهوم شامل للبحث عند الباحثة، في تحديد إشكالات الدراسة، وحدودها، وأسباب الاختيار للموضوع.

**خطة الدِّرَاسَةِ:** سيتم التفصيل في هذا البحث وفق المحاور التالية:

ـ المحور الأوَّل: معنى المال لغة واصطلاحاً.

ـ المحور الثاني: النصوص التشريعية لمنع الإخلال بحفظ المال.

ـ المحور الثالث: أقسام المال بحسب مالكه .

– المحور الرابع: صور الاعتداء على المال العام.

ـ المحور الخامس: مقاصد الشريعة وحفظ المال، ومراتب حفظ المال.

ـ المحور السادس: خصائص المال العام، وحق المسلمين فيه.

ـ المحور السابع: الأسباب المؤدية إلى الاعتداء على المال العام.

ـ المحور الثامن: الحكم الشرعي على الاعتداء على المال العام.

## المحور الأوَّل

## معنى المال لغة واصطلاحاً

**المال لغة:**

ـ من المول، وأصله: مال يمول مولاً، ومؤولاً: أي كثر ماله، فهو مال، ومال فلاناً أي أعطاه المال، وموّله: قدّم له ما يحتاج من مال، وتموّل: نما له مال، وتمول مالاً: اتخذه قنية، والمموّل هو: من ينفق على عمل ما[5].

ـ وجاء في المعجم الوسيط: المال: كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود، أو حيوان[6].

ـ وجاء في القاموس المحيط: المال ما ملكته من كل شيءٍ. جمعها: أموال. ومُلْتَ تَمَالُ ومِلْتَ وتَمَوَّلْتَ واسْتَمَلْتَ: كَثُرَ مَالُكَ. ومَوَّلَهُ غيرُهُ، ورجُلٌ مَالٌ[7].

**المال اصطلاحاً:**

ـ قال ابن عابدين[8]: " المال: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتموّل الناس كافة أو بعضهم"[9].

ـ قال الشافعي: " ولا يقعُ اسمُ عَلَقٍ إلا على شيء مما يُتَمَوَّلُ وإن قلَّ، ولا يقع اسم مالٍ ولا عَلَقٍ إلا على ما له قيمةٌ يُتبايَعُ بها ويكون إذا استهلكها مُسْتَهْلِكٌ أدَّى قيمتَهَا وإن قَلَّتْ، وما لا يطرحُهُ الناس من أموالهم مثل الْفْلسِ وما يشبه ذلك، والثاني كل منفعة مُلِّكَتْ وحَلَّ ثمنها، مثل كراء الدار وما في معناها مما تحل أجرته"[10].

ـ وقال الزركشي[11]: " المال ما كان منتفعاً أي مستعداً لأن ينتفع به، وهو إما أعيانٌ، أو منافعٌ"[12].

ـ وقال الشاطبي[13]: "وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه. ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات[14].

وفي الحديث عن المغيرة[15] قال: سمعت رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يقول: "...ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"[16]، قيل أراد به الحيوان أي يُحسن إليه ولا يُهمل، وقيل إضاعة المال إنفاقه في الحرام والمعاصي وما لا يحبه الله، وقيل أراد به التبذير والإسراف وإن كان في حلال أو مباح.

وقيل بأن المال هو: كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد، أو هو اسم لما يباح الانتفاع به حقيقة وشرعًا[17]. وقد ذكر لفظ المال في نصوص القرآن الكريم والحديث الشريف، مثل قول الله ـتعالى ـ:**﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾** [النور:33]، والفائدة من ضبط المال في الاصطلاح الشرعي هي: الحصول على

أحكام محددة وواضحة في القضايا المتعلقة بالمال، فما لا ينتفع به شرعاً لا يعد مالاً، وما لا يمكن حيازته لا يُعَدُّ[18].

## المحور الثاني

## النصوص التشريعية لمنع الإخلال بحفظ المال

1 ـ المال العام أمانة وجب المحافظة عليها، قال صاحب تفسير المنار:" ولا تخونوا أماناتكم فيما بينكم وبين أولياء أموركم من الشؤون السياسية ولا سيما الحربية، وفيما بينكم بعضكم مع بعض من المعاملات المالية وغيرها حتى الاجتماعية والأدبية، فقد ورد في الحديث المجالس بالأمانة رواه الخطيب من حديث علي وحسنوه وأبو داود عن جابر بزيادة "إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو **اقتطاع مال بغير حق**"[19].

2 ـ وفي الحديث عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، **وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**"[20].

3 ـ تحريم إضاعة المال: من خلال تحريم الإسراف والتبذير، قال تعالى:﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾[الأعراف: 31]وقال تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا**﴾[الإسراء: 26].

قال الحافظ ابن حجر[21]: "ومنع منه لأن الله ـ تعالى ـ جعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح إما في حق مضيعها وإما في حق غيره..."[22].

4 ـ منع المال عن السفهاء لحفظها من التلف، قال ـ تعالى ـ:﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾[النساء: 5].

5 ـ قال ابن سعدي[23]: "السفهاء جمع سفيه، وهو من لا يحسن التصرف في المال، إما لعدم عقله كالمجنون والمعتوه ونحوها، وإما لعدم رشده كالصغير وغير الرشيد، فنهى الله الأولياء أن يؤتوا هؤلاء أموالهم خشية إفسادها وإتلافها، ولأن الله جعل الأموال قياماً لعباده في مصالح دينهم ودنياهم، وهؤلاء لا يحسنون القيام عليها وحفظها، فأمر الولي أن لا يؤتيهم إياها، بل يرزقهم منها ويكسوهم ويبذل منها ما يتعلق بضروراتهم وحاجاتهم الدينية والدنيوية، وأن يقولوا لهم قولاً معروفاً، بأن يعدوهم إذا طلبوها أنهم سيدفعونها لهم بعد رشدهم ونحو ذلك، ويلطفوا لهم في الأقوال جبراً لخواطرهم"[24].

6 ـ تحريم السرقة وإيجاب الحد على السارق قال تعالى:﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم**﴾[المائدة: 38]، ولا شك أن في تحريم السرقة في الشريعة الإسلامية واعتبارها من الكبائر بل وإيجاب حد قطع يد السارق– إن اكتملت شروط إقامة الحد – فيه من الردع ما يكفي لحفظ أموال الناس من الاعتداء.

قال القاضي عياض[25]: "صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق... فعظم أمرها واشتدت عقوبتها؛ ليكون أبلغ في الزجر عنها، وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة، وإن اختلفوا في فروع منه[26].

ولا شك أن عقوبة بهذه الشدة وذلك الحسم كافية لحفظ أموال الناس من الاعتداء، ناهيك عن حماية المجتمع بأسره من غائلة اختلال أمنهم.

7 ـ تحريم أكل أموال الناس بالباطل: قال الله تعالى :﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة: 188].

8 ـ تحريم قطع الطريق وإيجاب الحد على القاطع: ومن المعلوم أن من أهم أهداف وغايات قطاع الطريق هو الاعتداء على أموال الناس، وقد شرع الإسلام عقوبة شديدة

رادعة على هذه الجريمة، لحفظ الأمن والأمان في المجتمع، والذي منه حماية أموال الناس[27]. قال ـ تعالى ـ : ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[المائدة: 33].

وقد ذكر القرطبي ـ رحمه الله ـ حكم قطاع الطريق وآراء العلماء في ذلك فقال: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُقَامُ عَلَيْهِ بِقَدْرِ فِعْلِهِ، فَمَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ ثُمَّ صُلِبَ، فَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ، وَإِنْ هُوَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ نُفِيَ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ[28].

9 ـ تحريم إتلاف أموال الناس وإيجاب الضمان على ذلك: ففي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عَنْ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: "مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ"[29].

فإن خالف أحدٌ هذه الآيةَ وأتلف مال غيره بأي وسيلة أو طريقة من الطرق، فقد أوجب الإسلام عليه الضمان حفاظاً على حماية أموال الناس، ومن هنا قرر الفقهاء قاعدةً فقهيةً عظيمةً في هذا الباب،**الأصل في المتلفات ضمان المثل بالمثل، والمتقوم بالمتقوم**[30].

وقد شرح ابن قدامة مسألة ضمان المتلف فقال:... فإن تلف لزمه بدلـــــه لقولـه ـ تعالى ـ:﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ...**﴾[البقرة: 194]، فمن غصب شيئاً وجب عليه رده؛ ولأنَّه لما تعذر رد العين وجب رد ما يقوم مقامها من المالية، فإن كان مما تتماثل أجزاؤه، وتتفاوت صفاته كالحبوب وجب مثله، لأن المثل أقرب إليه من القيمة، وإن كان غير متقارب الصفات – وهو ما عدا المكيل والموزون – وجبت القيمة في قول الجماعة"[31].

وختاماً لا بد من التأكيد على أن التشريعات الإسلامية لحفظ المال ليس لها مثيل في التشريعات الوضعية القديمة والمعاصرة، وإن قال قائل بأن جميع التشريعات

الوضعية الحالية تجرم السرقة وتعاقب عليها مثلاً، كما تجرم وتعاقب قطع الطريق وأخذ أموال الآخرين بغيرحق... فالجواب أن الامتناع عن السرقة وغيرها في الشريعة الإسلامية ذاتي ديني، بينما الدافع الغربي خارجي وضعي، كما أن العقوبة في الإسلام رادعة حاسمة، بينما العقوبة في التشريعات الوضعية بخلاف ذلك[32].

## المحور الثالث

## أقسام المال بحسب مالكه

1 ـ المال الخاص هو: ما دخل في الملك الفردي، سواء كان مالكه واحداً أو أكثر من واحد.

2 ـ المال العام هو: المال غير الداخل في ملك الأفراد، وإنَّما يخضع للمصلحة العامة، مثل: المدارس، والجامعات، والمستشفيات. **والأموال العامة ثلاثة أنواع:**

1 ـ ما هو مخصص بذاته لصالح العامة ومنافعهم الدينية كالمساجد، والمقابر والطرق.

2 ـ ما هو مخصص للاستغلال لإحياء جهة عامة بموارده وغلته، وهو ما يعرف بأملاك الدولة.

3 ـ مال عام عموميته من جهة أنَّه مملوك لجهة عامة، مع أنَّه في ذاته مهيأ للتداول، كغلات الأوقاف العائدة لجهة خيرية موقوف عليها.

فإذا كان المال خاصًّا جاز لصاحبه أن يتصرف فيه بجميع أنواع التصرفات من بيع وإجارة وهبة، أما إذا كان المال عاماً فلا يجوز التصرف فيه من الأفراد؛ لأنه مخصص للمنفعة العامة، وملكيته مشتركة لجميع الأفراد.

إذا كان المال خاصًّا، فإن لمالكه أن يهبه للغير، وأن يبرأ مدينة منه، وأن يتبرع به كيفما شاء، أما إذا كان المال عاماً، فلا يجوز للإمام أو نائبه أن يبرأ أحداً ولا يتنازل عنه لأحد[33].

## المحور الرابع

## صور الاعتداء على المال العام

لقد فَشَتْ في دنيا الناس صُوَرٌ كثيرة في تَعَدِّيهم على المال العام، والقليل منهم الذي يَنتبه لهذه الصور، منها[34]:

• المجاملة في ترسِيَة العَطَاءات والمناقصات – عمْدًا – على شخصٍ بعينه، ويوجَد مِن بين المتقدِّمين مَن هو أفضلُ منه.

• السرقة، والغِش، وخيانة الأمانة، والغل، والرِّشوة.

• سرقة الكهرباء من الدولة بحجَّة أنَّها لا تُعطي المواطن حقَّه كاملاً.

• توقيف ساعة (عدَّاد) الكهرباء أو الماء في الدولة المسلمة؛ لأنَّ بعضَ الناس يَظنون أنَّ له الحقَّ في التهرُّب من ذلك لو كانت الدولة كافرة؛ بحجة إضعاف تلك الدولة، والله – عزَّ وجلَّ – يقول: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ [النساء: 58].

والنبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – يقول: "أدِّ الأمانةَ إلى من ائْتَمَنكَ، ولا تَخُنْ مَن خَانك"[35].

• استعمال الكمبيوتر أثناء العمل لأغراض شخصيَّة غير خاصَّة بالعمل.

• عدم إتقان العمل، وإضاعة الوقت، والتربُّح من الوظيفة، واستغلال المال العام لأغراضٍ سياسيَّة.

•الاختلاس، وهو: استيلاء الموظَّفين والعاملين في مكانٍ ما على ما في أيديهم من أموال نقديَّة دون سندٍ شرعي.

• الحصول على عمولة من المشتري أو من المورِّد أو مَن في حُكْمهم؛ نَظِير تسهيل بعض الأمور دون عِلْم المالك، وتُعَدُّ من قبيل الرِّشوة المحرَّمة أيضًا.

• الاعتداء على الممتلكات العامَّة – كالحدائق والمستشفيات والمتنزهات – التي ليس لها مالكٌ معيَّن.

• استخدام الممتلكات العامة بالعمل استخدامًا شخصيًّا؛ مثل: جهاز الإذاعة المرئية والسيارة، وأدوات الكتابة، دون استئذانِ الجهة المالكة.

• الائْتِمَان على صندوق تبرُّعات خاصٍّ بالدولة، فيَأْخُذ منه، وهذه خِيانة للأمانة وتَعَدٍّ على المال العام.

•التصرُّف في المال الموقوف للمسجد، واستعماله في أغراض شخصيَّة.

• سرقة الأدوية والتلاعُب بها، مثل: أنْ يقومَ الطبيب بوصْف أدوية لا يحتاج إليها المريضُ من حيث النوعيَّة والكميَّة، وإعطاء هذه الأدوية للصيدلية المتعاملة بالمسروقات، فتُباع بسعرٍ أقلَّ من سعر التكلفة لدواءٍ مُشْتَرٍ بشكلٍ رَسْمي، ومدوَّن عليه التسعيرة (لاصق الجهة المختصة)، ويقوم الصيدلاني بتغيير كميَّة الأدوية المكتوبة في الوصفة بطُرق غير مكشوفة، كأنْ يكون مكتوباً في الوصفة علبة واحدة، فيغيِّر الصيدلي الرقْم إلى علبتين، ويأخذ العلبة الأخرى له. وسرقة الأدوات والأجهزة الطبية من الجهات العامة كالمستشفيات مثلاً وبيعها أو تحويلها للمؤسسات الخاصة.

## المحور الخامس

## مقاصد الشريعة وحفظ المال، ومراتب حفظ المال

قال الشاطبي: " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام أحدها: أن تكون ضرورية. والثاني: أن تكون حاجية. والثالث: أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية: فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقِدَتْ لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"[36].

وقال أيضاً: " أن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة ـ حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل ـ، فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنيًّا عليها؛ حتى إذا انخرمت لا يبقَ للدنيا وجودٌ ـ أعني ما هو خاص بالمكلفين والتكليف ـ، وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك"[37].

وقال أيضاً: " ولو عدم المال لم يبقَ عيش ـ وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات ـ فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء"[38].

أن الإسلام جعل المال إحدى الضرورات الخمس التي أوجب حفظها، وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وإذا كان الإسلام جعل لمال الإنسان الخاص حرمة وقداسة، فإنه لم يغفل عن حرمة المال العام، بل أعلى من شأن هذه الحرمة فجعلها أشد حرمة من المال الخاص، وعني عنايةً عظيمة بالمحافظة على أموال المسلمين، وأمر بصيانتها، وحرَّم التعدي على أموال الأمة بغير حق ولو كان شيئاً يسيراً، فقد روى مسلم عن عدي بن عميرة قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً –إبرة– فما فوقه كان غلولا –خيانة وسرقة– يأتي به يوم القيامة"[39].

## المحور السادس

## خصائص المال العام، وحق المسلمين فيه

يتَّسِم المال العام في الإسلام بخصائص مستنبطة من كلام المفسرين:

قال ابن العربي[40] ـ رحمه الله:" أن الله ـ تعالى ـ إنما ذكر هذه الآية ﴿**هو الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾[البقرة:29] في معرض الدلالة، والتنبيه على طريق العلم والقدرة وتصريف المخلوقات بمقتضى التقدير والإتقان بالعلم وجريانها في التقديم والتأخير بحكم الإرادة.

فخلقه سبحانه وتعالى الأرض، وإرساؤها بالجبال، ووضع البركة فيها، وتقدير الأقوات بأنواع الثمرات وأصناف النبات إنما كان لبني آدم؛ تقدمة لمصالحهم، وأهبة لسد مفاقرهم، فكان قوله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾[البقرة: 29]، مقابلة الجملة بالجملة؛ للتنبيه على القدرة المهيئة لها للمنفعة والمصلحة، وأن جميع ما في الأرض إنما هو لحاجة الخلق؛ والبارئ تعالى غني عنه متفضل به.

وليس في الإخبار بهذه العبارة عن هذه الجملة ما يقتضي حكم الإباحة، ولا جواز التصرف؛ فإنه لو أبيح جميعه جميعهم جملة منثورة النظام لأدى ذلك إلى قطع الوصائل والأرحام، والتهارش في الحطام.

وقد بين لهم طريق الملك، وشرح لهم مورد الاختصاص، وقد اقتتلوا وتهارشوا وتقاطعوا؛ فكيف لو شملهم التسلط وعمهم الاسترسال؛ وإنما يجب على الخلق إذا سمعوا هذا النداء أن يخروا سجداً؛ شكراً لله تعالى لهذه الحرمة لحق ما ذلك من نعمه، ثم يتوكفوا ـ يتعهدوا وينظروا في الأمر ـ بعد ذلك، سؤال وجه الاختصاص لكل واحد بتلك المنفعة"[41].

**يتضح من ذلك الآتي:**

إنَّ المالك الحقيقي لكل ما يقع في نطاق المال العام هو الله ـ عزَّ وجل ـ، وأنَّ ما في الأرض لأهل الأرض. وحق الانتفاع والاستغلال في أعيان المال العام هو للجماعة، باعتبارها مؤلفة من أفراد ذوي أنصبة أزلية فيه، ولكل منهم كيانه الإنساني، فلقد خلق الله ـ تعالى ـ ما على الأرض للناس جميعاً؛ لتقوم حياتهم، أفراداً وجماعات، فموضوع المال العام من صنع الإنسان الذي يعمل بأمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ وهو مسخر لجميع الناس بلا تمييز لفرد عن فرد، أو لجيل عن جيل، ومن أمثلة ذلك البحار والأنهار والمعادن بمختلف أنواعها، والماء، والإنسان يحصل على منفعة المال العام عادة دون مشقة أو تضحية؛ فهي مسخرة بإذن الله ـ تعالى ـ.

## المحور السابع

## الأسباب المؤدية إلى الاعتداء على المال العام

**من الأسباب المؤدية إلى الاعتداء على المال العام:**

ضَعْف العقيدة عند المعتدي، ورِقَّة الدِّيَانة المفْضِية إلى ذلك، وسوءُ الْخُلق، وانعدام الْمُروءة، والْجَهل بأحكام الله ـ عزَّ وجلّ ـ،وعدم مُراقبة المولَى – سبحانه وتعالى ـ، وعدم تطبيق أحكام ومبادئ دين الإسلام العظيم، وضَعْف النُّظم والأجهزة المنُوطَة بحمايته، وتقصير وَلِيِّ الأمر في القيام بالمسؤوليَّات التي حَمَّلَه الله إيَّاها، وفي هذا المقام نذكُر قولَ عمر – رضي الله عنه–: "لو أنَّ بَغْلَةً عَثرتْ في الطريق بالعراق، لسُئِل عنها عمر لِمَ لَمْ تُمَهد لها الطريق؟"[42].

## المحور الثامن

## الحكم الشرعي على الاعتداء على المال العام

لا خِلافَ بين الفقهاء في أنَّ مَن أتْلفَ شيئًا من أموال بيت المال بغير حقٍّ، كان ضامِنًا لِمَا أتْلَفَه، وأنَّ مَن أخَذَ منه شيئًا بغير حقٍّ لَزِمَه ردَّه، أو ردَّ مِثْله إنْ كان مثليًّا، وقِيمته إنْ كان قِيميًّا.

والتعدي على المال العام إثمه عظيم،والإسلام الحنيف جاء برؤية شاملة ومتكاملة لحماية المال العام من كافة صور الاعتداء عليه، وجاء في إطار هذه الرؤية تحريم الإسلام للسرقة، وهي محرمة؛ لأنها تمثل أحد صور أكل أموال الناس أو الأموال العامة بالباطل، وكذلك تحريم الإسلام للاختلاس، ويقصد به استيلاء العاملين والموظفين ومن في حكمهم في مكان عملهم على ما بأيديهم من أموال ونحوها سواء كانت نقدية أو عينية من دون سند شرعي[43].

**الخاتمة:**

**أوَّلاً- النتائج:**

من خلال العرض السابق لمحاور الموضوع، أدركنا معاً أهمية المحافظة على المال العام، نظراً لما له من بعدٍ استراتيجي في حياة الفرد والمجتمع، وما يشكله من تأثير في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والأمنية، ومن هنا يتضح للباحثة نتائج وتوصيات عدة، من بينها:

ـ إن المال أمانة، والمال مال الله ـ سبحانه وتعالى ـ والإنسان متصرف فيه، وعلى المتصرف أن يسير حسب رضا المالك ﴿ **وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ** ﴾ [النور: 33].

ـ﴿**واعلموا أَنَّمَآ أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ**﴾[الأنفال: 28]،أي محنة من الله؛ ليختبركم كيف تحافظون معها على حدوده قال الإمام الفخر: وإنما كانت فتنة لأنها تشغل القلب بالدنيا، وتصير حجاباً عن خدمة المولى ﴿**وَأَنَّ الله عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ**﴾ أي ثوابه وعطاؤه خير لكم من الأموال والأولاد فاحرصوا على طاعة الله ﴿**يا أَيُّهَا الذين آمنوا إِن تَتَّقُواْ الله يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً**﴾الأنفال: 29]،أي إن أطعتم الله واجتنبتم معاصيه يجعل لكم هداية ونوراً في قلوبكم، تفرقون به بين الحق والباطل كقوله ﴿**وَيَجْعَل لَّكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ**﴾[الحديد: 28]، وفي الآية دليل على أن التقوى تنوِّر القلب، وتشرح الصدر، وتزيد في العلم والمعرفة ﴿**وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**﴾، أي يمحو عنكم ما سلف من ذنوبكم ﴿**وَيَغْفِرْ لَكُمْ**﴾، أي يسترها عليكم فلا يؤاخذكم بها ﴿**والله ذُو الفضل العظيم**﴾، أي واسع الفضل عظيم العطاء(44).

ـ فالمال فتنة، وإنفاق المال في وجوهه المشروعة نجاح في الاختبار، إذ إن المال المودع لدى المالك فتنة، قال – تعالى–: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ**﴾ [الأنفال: 28]، أي اختبار وامتحان. أي محنة من الله؛ ليختبركم كيف تحافظون فيهما على حدوده، وتتجنبون محارمه.

ـ ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء:14] فليس لإنسان بالغ ما بلغ – أن يُطْمِعَهُ الشيطان؛ بأن هداه أهدى من هدي الله، وليس لإنسان أن يحاول الخروج عما رسمه الله تعالى وأراده لعباده، وليس لهوى الإنسان، مكان مع صريح القرآن(45).

ـ سيحاسب الناس عن المال من أين وكيف اكتسبوه؟ وفيم انفقوه؟ قال – تعالى –: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: 8]، وقال – صلى الله عليه وسلم –: " لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع خصال: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، **وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه**، وعن علمه ماذا عمل فيه"(46).

ـ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اتقاء للفتن العامة التي يهلك فيها العادل والظالم.

ـوجوب ذكر النعم لشكرها، بطاعة الله ورسوله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ.

ـوجوب شكر النعم، بحمد الله تعالى والثناء عليه، والاعتراف بالنعمة له والتصرف فيها حسب مرضاته.

**التوصيات:**

1 ـ تفعيل قانون: من أين لك هذا، ووضع الإجراءات العملية الكفيلة بتطبيقه على الجميع بدون استثناء.

2 ـ وضع الضوابط القانونية في التعامل مع المال العام، وكيفية المحافظة عليه.

فالواجب على المسلم أن يتَّقي الله، وأن لا يستعمل ما تحت يده من مالٍ عامٍ إلا بما أباحته الأحكام الشرعية، والقوانين العادلة، واللوائح وأذنت فيه، فإذا كان الشيء الذي يفعله مباحًا له فلا بأس، وإلا فليحذر، وإذا شكَّ يتورع ويترك ما شكَّ فيه، قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"(47)، وقال عليه السلام ـ:"مَن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه"(48).

3 ـ ما فسدت القيم، وساءت الأخلاق، وسفكت الدماء، وتجرأ المسلم على أخيه المسلم إلا بسبب التنافس على الدنيا وأموالها بالباطل، ونسيان الآخرة بما فيها،فالمال العام حرمته كبيرة، وحمايته عظيمة؛ بموجب الشرع الحنيف، وهو أشد في حرمته من المال الخاص؛ لكثرة الحقوق المتعلقة به، وتعدد الذمم المالكة له،فعلى المسلم أن يحاسب نفسه قبل أن يُحاسَب(49).

4 ـ قال ـ سبحانه وتعالى ـ :﴿**وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ**﴾ أي أن ثوابه وعطاءه وجناته خير لكم من الأموال والأولاد، فإنه قد يوجد منهم عدو، وأكثرهم لا يغني عنك شيئا، والله سبحانه هو المتصرف المالك للدنيا والآخرة، فعليكم أن تؤثروا ثواب ربكم، بمراعاة أحكام شرعه ودينه في الأموال والأولاد، وأن تزهدوا في الدنيا ولا تحرصوا على جمع المال وحب الولد، حتى تورطوا أنفسكم من أجلهما، كقوله تعالى:﴿**الْمالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَياةِ الدُّنْيا، وَالْباقِياتُ الصَّالِحاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَواباً وَخَيْرٌ أَمَلًا**﴾[الكهف:45](50).

5 ـ التوعية الشرعية في أهمية حفظ المال العام وعدم التعدي عليه، وقيام المؤسسات الدينية والتعليمية بدورها المناط بها في هذا المضمار، وتفعيل القوانين الداعمة للمحافظة على المال العام، وعدم التعدي عليه.

**هوامش ومراجع البحث:**

1 ـ الدبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط: 2 ( مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض،1434هـ) 1: 9.

2، 3 ـ السابق 1: 10، 11، 12.

4 . رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب: مَن قاتل دون ماله، حديث رقم [2375]. ورواه الترمذي، باب: ما جاء فيمن قُتِل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم 1418، 1419، 1420، 1421. ورواه مسلم، باب: الدليل على أنَّ مَن قصد أخذ مال غيره بغير حق... ، حديث رقم: 226. ورواه أبو

داود في سننه، باب: في قتال اللصوص، حديث رقم: 4771. ورواه ابن ماجه في سننه، باب: مَنْ قُتِل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم: 2580.

5 ـ ينظر: ابن منظور، لسان العرب المحيط، لا: ط (دار لسان العرب، بيروت، 1408هـ/1988م) مادة: موق، المجلد 5: 550.

6 ـ ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط: 4 (مكتبة الشروق الدولية، لا: بلدة، 1425هـ/ 2004م) مادة: ماص، ص: 892.

7 ـينظر: الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، لا: ط (دار الحديث، القاهرة، 1429هـ/ 2008م) مادة: مول، ص: 1565.

8 ـ ابن عابدين هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، الحنفي، فقيه أصولي، وُلد بدمشق سنة 1198هـ/ 1784م، وتوفي بها سنة 1252هـ/ 1836م، من تصانيفه الكثيرة: رد المحتار على الدر المختار على تنوير الأبصار، عقود اللآلي في الأسانيد العوالي، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، حاشية نسمات الاسحار على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار.ينظر: كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، لا: ط ( دار أحياء التراث العربي، بيروت، لا: ت ) 9: 77.

9 ـ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ط: 4( دار الفكر، بيروت، 1412هـ/ 1992م) 4:501.

10 ـ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، لا: ط ( دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/ 1990م) 5: 63.

11 ـ الزركشي هو: محمد بن مهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي ( بدر الدين، أبو عبد الله) فقيه، أصولي، محدث، أديب. ولد سنة 745هـ/ 1344م. أخذ عن: جمال الدين الأسنوي، وسراج الدين البلقيني، توفي بالقاهرة سنة 794هـ/ 1392م. من تصانيفه: البحر في أصول الفقه، شرح التنبيه للشيرازي

في فروع الفقه الشافعي، شرح جمع الجوامع للسبكي، شرح علوم الحديث لابن الصلاح. ينظر:كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، لا: ط ( دار أحياء التراث العربي، بيروت، لا: ت ) 121:9.

12 ـ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) http://www.alifta.com.313:76

13 ـ الشاطبي هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي، (أبو اسحاق) محدث، فقيه أصولي، لغوي، مفسر، من مؤلفاته: عنوان التعريف بأسرار التكليف في الأصول، الموافقات في أصول الأحكام، عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق، مات سنة 790هـ/ 1388م. ينظر:كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، لا: ط ( دار أحيـــاء التراث العربي، بيروت، لا: ت) 118:1، 119.

14 ـ ينظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، لا: ط ( دار المعرفة، بيروت، لبنان، لا: ت) 17:2.

15 . المغيرة هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معقب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس الثقفي ، أبو عيسى أبو محمد، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وشهد بيعة الرضوان، مات سنة 50 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 21:3.

16 . رواه مسلم، كتاب: الأقضية 196:3، حديث رقم: 1715. ورواه البخاري كتاب: العلم 281:4، حديث رقم 6473.،

17 ـ الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: 2 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1506هـ/ 1986م) 294:4.

18 - https://ar.wikipedia.org/wikiالمال في الفقه الإسلامي.

19 ـ رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، لا: ط (الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1990م) تفسير سورة: الأنفال، الآية 27، 28. 535:9.

20 ـ سبق تخريجه.

21 ـ ابن حجر هو: أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد، العسقلاني، المصري المولد والوفاة، الشافعي، مؤرخ، محدث، أديب، شاعر، ولد سنة 773هـ/1372م، ومات سنة 852هـ/ 1449م، من مصنفاته: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شرح على الإرشاد في فروع الفقه الشافعي.ينظر:كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، لا: ط (دار أحيـــاء التراث العربي، بيروت، لا: ت) 1: 20، 21.

22 ـ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،ط:1 ( دار الرسالة العالمية، بيروت، 1434هـ/ 2013م)، 422/10.

23 ـ السعدي هو: عبد الرحمن بن ناصر السعدي النجدي، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، متكلم، واعظ، وُلد في عنيزة القصيم بنجد، سنة 1370هـ/1889م، وطلب العلم من: محمد بن عبد الكريم الشبل، ومحمد بن مانع، ومحمد الشنقيطي. من مؤلفاته: تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن، القواعد الحسان في تفسير القرآن، طريق الوصول إلى العلم المأمول من الأصول. مات سنة 1428هـ/ 1957م.ينظر: كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مرجع سبق ذكره، 13: 396، 397.

24 ـ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمن معلا اللويحق، ط:1 ( مؤسسة الرسالة، لا: ب، 1420هـ/ 2000م) 164:1.

25 ـ عياض هو : موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل،ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ولد سنة 476هـ/1083م، ومات سنة 544هـ/ 1149م، من تصانيفه «الشفا بتعريف حقوق المصطفى والغنية في ذكر مشيخته، و ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك و شرح صحيح مسلم.

ينظر: مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لا: ط (دار الفكر، بيروت، لا: ت) ترجمة رقم [411] ص: 140، 141.

26 ـ آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لا: ط( دار الكتاب العلمية، بيروت، 1412هـ) ص: 620.

27 ـ حفظ المال في المفهوم الإسلامي.http://almoslim.net/node/234913

28 ـ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: 2 ( دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/ 1964م) تفسير الآية 33 و34 من سورة المائدة 6: 150 ، 151.

29 ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب: الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: من أخذ أموال الناس يريد أدائها أو إتلافها، حديث رقم: 2286 ، 5 : 66.

30 ـينظر:السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط:1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/ 1990م) 1:169 وما بعدها.

31 ـ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الرحمن أحمد، المغني، لا: ط ( مكتبة القاهرة، القاهرة، 1388هـ/ 1968م) المسألة رقم (5040) و (5041)، 6:436،437.

32 ـhttp://almoslim.net موقع المسلم :حفظ المال في المفهوم الإسلامي.

33 ـ https://ar.wikipedia.org/w/index.php?titlae

34ـ ينظر: الطوخي، عبد الرحمن عقل، حرمة المال العام في الإسلام، لا: ط( إدارة أوقاف القناطر الخيرية، القاهرة، لا: ت ) ص: 19، 20.

35 ــ رواه الترمذي في سننه، كتاب: البيوع، باب:38، حديث رقم 1264. ورواه أبو داود في: 22 ـ كتاب: البيوع، 79 ـ باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، حديث رقم 3535.

36ـ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سبق ذكره، 2 : 8.

37 ــ السابق، 2: 17.

38 ــ السابق، 2:17.

39 ــابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة،أحاديث الأحكام، لا: ط (دار الفكر، بيروت، 1414هـ/ 1994م) كتاب: البيوع والأقضية، في الوالي والقاضي يهدى إليه. حديث رقم:2868، 5:228. .

40 ـ ابن العربي هو: (أبوبكر) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ، المعافري، الأندلسي، الأشبيلي، المالكي، المعروف بابن العربي، عالم معروف في الحديث، والفقه، والأصول، وعلوم القرآن والأدب، والنحو، والتاريخ، وُلد بإشبيلية سنة 468هـ/ 1076م، من تصانيفه: شرح الجامع الصحيح للترمذي، المحصول في الأصول، الأصناف في مسائل الخلاف في الفقه، قانون التأويل في تفسير القرآن. مات بفاس سنة 543هـ/ 1148م. ينظر: كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مرجع سبق ذكره، 10: 242، 243. وينظر:مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص: 136، 137، 138.

41 ـ ينظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، ط: 3 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/ 2003م) 1: 24، 25.

42 ـ سعدي، محمد فهمي، المجتمع الأمثل من وحي الكتاب والسنة، لا: ط (النوارس للدعاية والنشر، لا: بلدة، لا ت) ص: 192، 193.

43 ـ إلهام شاهين، الأستاذ بجامعة الأزهر، مجلة الاتحاد، 21 يوليو 2017م. pm05.28.

44 ـ الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، ط:1 (دار الصابوني للطباعة، القاهرة، 1417هـ/ 1997م) تفسير سورة الأنفال، الآية 27، 28، 1:465.

45 ـ ابن الخطيب، محمد محمد عبد اللطيف، أوضح التفاسير، ط:6 (المطبعة المصرية، القاهرة، 1383هـ/ 1964م) تفسير سورة النساء، الآية 14، 1:93.

46 ـ تخريج الحديث.رواه البزار والطبراني بإسناد صحيح واللفظ له، وروى الترمذي قريبًا منه بإسناد حسن صحيح.

47 ـ أخرجه الترمذي، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ (4/ 668)، رقم: (2518)، والنسائي، كتاب: الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات (8/ 327)،رقم: (5711).

48 ـ رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم: 1599. ورواه البخاري في صحيحه، حديث رقم: 52. وينظر: شرح النووي على مسلم، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، 11 : 207.

49 ـ المال العام وضرورة المحافظة عليه https://khutabaa.com/khutabaa-

50 ـ الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج،ط:2 (دار الفكر المعاصر، دمشق، 1418هـ) تفسير سورة الأنفال الآية رقم 27،28، 9:299.